وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون ساير وجوه
التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت
ايمانكم ضعيف وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية
زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرها للولد والحاق المبسوط ساير
الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح مفتاح اذا ملكها
فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف
فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي
بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في
المملوكة ولو وطيها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر
وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا وفي معناه غيره مفتاح اذا زوج امته حرم عليه وطيها الا بعد الفرقة
وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له
فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار
كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل تجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في
النصوص ان بيعها طلاقها فيها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين
يوما باطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج
وباعها المالك اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها
مستبراءة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف
لحصول الغرض المطلوب مفتاح قيل اذا كانت امة مترحمة عليه فان فيمت
الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء وكذا لو ارتدت او ارتدت

ثم عاد

ثم عادا بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها الا انها تباح للمشتري مفتاح لا يشترط
في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية
او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم تجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه
الباب الرابع في احكام الاولاد القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مفتاح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع
المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا
للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر المشهور انه تسعة اشهر للاخبار
ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد
مستنده ويتفرع على الخلاف مسايل في لحوق الولد سيظهر بعضها مفتاح
كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة
مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل وطي غيره
ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا
لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف
الا باللعان الا اذا كانت امته فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي
الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد
الشرايط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق نسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم
الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال
محكوما بلحوقه به بان كان قريبا منها يمكنه اصابته كما ياتي خلافا للشيخين
فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ ومدفوع
بعلم النفي مطلقا وانما تحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)